

Distr.
GENERAL

S/RES/923 (1994)
31 May 1994

مجلس الأمن

القرار ٩٢٣ (١٩٩٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٣٨٥،
المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/614)،

وإذ يعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بمساعدة الشعب الصومالي على تحقيق المصالحة الوطنية والتعمير،

وإذ يؤكد في هذا السياق أن شعب الصومال يتحمل المسؤولية في نهاية المطاف عن تحقيق المصالحة الوطنية وإعادة بناء بلده،

وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها المجلس على قيام الأطراف الصومالية بالعمل بصورة جادة على تحقيق السلم والمصالحة الوطنية في بلدها وعلى وفائها، بحسن نية، بجميع ما التزمت به من تعهدات واتفاقات،

وإذ يرحب بالإعلان الصادر عن قادة المنظمات السياسية الصومالية، الموقع في نيروبي، كينيا، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/614)، المرفق الأول)، الذي يلزم الأطراف الصومالية، في جملة أمور، بإعادة إحلال السلم في جميع أنحاء الصومال، ووضع قواعد التصويت وإجراءاته ومعايير المشاركة في مؤتمر المصالحة الوطنية، وعقد مؤتمر للمصالحة الوطنية لانتخاب رئيس ونواب للرئيس ولتعيين رئيس للوزراء، وإنجاز واستعراض تشكيل السلطات المحلية وإنشاء نظام قضائي مستقل،

وإذ يرحب أيضا بانعقاد مؤتمر جوبا السفلى الاقليمي،

وإذ يساوره القلق، مع ذلك، إزاء التأخير في عملية المصالحة وإزاء تدهور حالة الأمن،

وإذ يدين استمرار حوادث القتال وقطع الطريق وبخاصة استمرار أعمال العنف والهجمات المسلحة ضد الأشخاص المشتركين في الجهود الإنسانية وجهود حفظ السلم،

وإذ يشيد بالجنود وموظفي المعونة الإنسانية من عدة بلدان الذين قتلوا أو أصيبوا بجراح أثناء الخدمة في الصومال،

وإذ يعيد التشديد على الأهمية التي يعلقها المجلس على سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم ممن يعملون في ميادين الاغاثة الإنسانية وحفظ السلم في جميع أنحاء الصومال،

وإذ يشيد بالأعمال الإنسانية التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ظروف صعبة بهدف مساعدة شعب الصومال،

وإذ يحيط علماً بأن جميع القادة الصوماليين قد ناشدوا عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال أن تواصل دعم جهودهم في سبيل تحقيق المصالحة الوطنية والانتعاش،

وإذ يؤكد مجدداً الهدف المتمثل في ان تنجز عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال مهمتها بحلول آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن، ومراعاة منه للظروف الاستثنائية، بما في ذلك بصفة خاصة عدم وجود حكومة في الصومال، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام (S/1994/614)؛

٢ - يقرر أن يحدد ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لفترة اضافية تنقضي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ رهنا باستعراض يجريه المجلس في موعد لا يتجاوز ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، على أساس تقرير يقدمه الأمين العام عن المهمة الإنسانية التي تقوم بها عملية الأمم المتحدة في الصومال وعن الحالة السياسية وحالة الأمن في الصومال، وعن التقدم المحرز نحو تحقيق المصالحة الوطنية، حيث يمكن للمجلس، في ضوء ذلك التقرير والاستعراض، أن يطلب إلى الأمين العام اعداد خيارات تتعلق بولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال وعملياتها في المستقبل؛

٣ - يُثني على الأمين العام وممثله الخاص بالنيابة وموظفي عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال للجهود التي يضطلعون بها لتحسين أحوال الشعب الصومالي وتشجيع عملية المصالحة السياسية والانتعاش والتعمير؛

٤ - يحث بقوة جميع الأطراف في الصومال على التعاون التام مع عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وعلى تنفيذ الالتزامات والاتفاقات التي وقعتها هذه الأطراف بما في ذلك تلك المتصلة بنزع السلاح طوعاً، وعلى مواصلة المفاوضات دون مزيد من التأخير بهدف تحقيق المصالحة الوطنية؛

٥ - يطالب جميع الأطراف في الصومال بالامتناع عن القيام بأية أعمال ترهيب أو عنف ضد الأفراد الذين يشتركون في الأعمال الإنسانية أو أعمال حفظ السلم في البلد؛

٦ - يؤكد من جديد التزامات الدول بأن تنفذ على الوجه التام الحظر المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) على توريد أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية الى الصومال؛

٧ - يرحب كذلك بالتقدم الذي أحرزته عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال في وضع برامج للقضاء والشرطة، ويدعو إلى التعجيل بتلك البرامج؛

٨ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي أسهمت بقوات أو قدمت مساعدات سوقية أو غيرها الى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال أو عرضت القيام بذلك، ويشدد في هذا الصدد على الأهمية المستمرة لتوفير ما يلزم من قوات وموظفين مدنيين ومعدات ودعم مالي وسوقي لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لتمكينها من أداء ولايتها بفعالية؛

٩ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي أسهمت بمساعدات إنسانية أو قدمت الدعم الى برامج القضاء والشرطة الصومالية ويشجع على تقديم مزيد من تلك المساهمات على سبيل الاستعجال؛

١٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر الفعال.

— — — — —